

**Cour
Pénale
Internationale**



المحكمة الجنائية الدولية

**International
Criminal
Court**

الرقم: ICC-02/05-03/09

الأصل: إنكليزي

التاريخ: 15 آذار/مارس 2010

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من:
القاضية سيلفيا شتاينر، رئيسة الدائرة
القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ
القاضي كونو تارفوسير

الحالة في دارفور، بالسودان

قضية المدعي العام ضد عبد الله باندو أبكر نورين
وصالح محمد جربو جاموس

تحت الاختتام

قرار بتحديد تاريخ جلسة الحضور الأول

يُخطر بهذا القرار وفقاً للبند 31 من لائحة المحكمة:

مكتب المدعي العام السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام السيد إيسا فال، الوكيل الأول للمدعي العام	محامو الدفاع الدفاع عن السيد بندا السيد لبيد عبدال الدفاع عن السيد جربو السيد أمين الديب
الممثلون القانونيون للمجني عليهم	الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات
المجني عليهم غير الممثلين	مقدمو طلبات المشاركة وجبر الأضرار غير الممثلين
المكتب العمومي لخامي المجني عليهم	المكتب العمومي لخامي الدفاع
ممثلو الدول	أصدقاء المحكمة
قلم المحكمة المسجل السيدة سيلفانا أرييا	نائب مسجل العام السيد ديدييه بريرا
وحدة المجني عليهم والشهود	قسم الاحتجاز
قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	هيئات أخرى

إن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ("الدائرة" و"المحكمة" على التوالي)؛

بالنظر إلى "القرار الثاني بشأن طلب الادعاء بمقتضى المادة 58" (المشار إليه فيما يلي بـ "القرار" (Second (Decision on The Prosecutor's Application under article 58 الصادر عن الدائرة في 27 آب/أغسطس 2009؛¹

وبالنظر إلى أمري الحضور المعنوين "أمر بحضور عبد الله باندا أبكر نورين" و"أمر بحضور صالح محمد جربو جاموس" الصادرين في 27 آب/أغسطس 2009 (المشار إليهما فيما يلي بـ "أمري الحضور")، اللذين أمرت الدائرة بمواجهتهما عبد الله باندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس (المشار إليهما فيما يلي بـ "المشتبه بهما") بالحضور أمامها في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2009؛²

وبما أن الدائرة أمرت المسجل في قرارها بإخطار المشتبه بهما بأمر الحضور "في أقرب وقت ممكن"؛

وبالنظر إلى "قرار تأجيل جلسة الحضور الأول" الصادر في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، الذي أُلغيت الدائرة بموجبه جلسة الحضور الأول للمشتبه بهما إلى 3 شباط/فبراير 2010؛³

وبالنظر إلى "قرار إلغاء جلسة الحضور الأول وتحديد موعد جلسة" الصادر في 1 شباط/فبراير 2010،⁴ الذي قررت الدائرة بموجبه، من بين جملة أمور، إلغاء جلسة الحضور الأول للمشتبه بهما التي كان من المقرر أن تُعقد في 3 شباط/فبراير 2010؛

وبالنظر أيضا إلى الجلسة التي عقدت من جانب واحد مع المدعي العام والمسجل في 3 شباط/فبراير 2010، والتي نوقشت فيها من بين جملة أمور مسائل تتعلق بالحضور الأول للمشتبه بهما أمام المحكمة، وأفادت الدائرة أنها ستقرر و"ستحدد للمرة الأخيرة موعدا للحضور الأول للمشتبه بهما"؛⁵

¹ ICC-02/05-03/09-1-US

² ICC-02/05-03/09-2-US و ICC-02/05-03/09-3-US

³ ICC-02/05-03/09-10-US

⁴ ICC-02/05-03/09-23-US

⁵ ICC-02/05-03/09-T-3-US-Exp-ENG ET

وبما أنه يتعيّن تحديد موعد جديد لحضور المشتبه بهما الأول؛

وبما أنه ينبغي عند تحديد هذا الموعد مراعاة الصعوبات التي وُجِهُت في تنفيذ القرار، ولا سيما أن الإخطار الرسمي بأمر الحضور وفقا للبند 31(3) من لائحة المحكمة لم يتم حتى اليوم؛

وبما أنه لن يُصار إلى تغيير الموعد المحدد لحضور المشتبه بهما الأول إلا بُتّ وجود ظروف استثنائية أو غير متوقعة؛

وبما أن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإخطار المشتبه بهما بأمر الحضور وتيسير حضورهما الأول أمام المحكمة في الموعد المحدد هما من اختصاص قلم المحكمة وصلاحياته وأنه لكي يضطلع قلم المحكمة بهذه المهام، ينبغي للمدعي العام تزويد المسجل بجميع المعلومات الموجودة بحوزته اللازمة لغرضي إخطار المشتبه بهما وحضورهما الأول أمام المحكمة؛⁶

لهذه الأسباب،

تقرر

أن تُعقد جلسة الحضور الأول لعبد الله باندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس أمام المحكمة في الساعة العاشرة من صباح 17 حزيران/يونيو 2010؛

وتأمر

قلم المحكمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك طلب التعاون من الدول عملا بالباب العاشر من نظام روما الأساسي من أجل تسهيل إخطار عبد الله باندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس بأمر الحضور وتيسير حضورهما الأول أمام المحكمة؛

⁶ كما سبق أن أفاد القاضي المنفرد في هذه القضية، فإن "[ترجمة] المسجل، باعتباره جهازا محايدا تابعا للمحكمة، هو وحده من يتولّى مسؤولية تنفيذ هذه الأوامر، ولكن هذا يعني أنه على المدعي العام أن ينسّق مع المسجل تنسيقا فاعلا وأن يقدم إليه كل الدعم الممكن ولاسيما فيما يتعلق بالإحاطة بالمعلومات،" -1-ICC-02/05-03/09-T-1-1-10. US-Exp-ENG ET، الصفحة 3، الأسطر 3 إلى 9.

وتأمر

المدعي العام بتزويد قلم المحكمة دون أي تأخير بجميع المعلومات الموجودة بحوزته اللازمة لتيسير إخطار عبد الله باندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس بأمرى الحضور وتسهيل حضورهما الأول؛

وتأمر

قلم المحكمة بإخطار عبد الله باندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس بهذا القرار مرفقا به أمرى الحضور الصادرين بحقهما.

حُرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجّة.

القاضية سيلفيا شتاينر
رئيسة الدائرة

القاضي كونو تارفوسير

القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ

أُرّخ هذا اليوم الاثنين الموافق 15 آذار/مارس 2010.
في لاهاي، هولندا